المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [13 اغسطس 2025، 16:00 – 14 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 14 اغسطس 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-14**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الاختطاف والإخفاء القسري – عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: دمشق (2)، السويداء (2)، حماة (1)، حلب (1)، طرطوس (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، قوات حكومية، جهات أمنية، جهات مجهولة النفوذ

- *الوصف النمطي: تشير الحوادث إلى تزايد نمط الاختفاء القسري بحق مدنيين، بينهم أطفال وطلاب وشخصيات تجارية، غالبًا في مناطق تحت السيطرة الحكومية أو المختلطة أمنيًا، تمت دون مذكرات قضائية أو بلاغ رسمي، وغالبًا ما يُرافقها غياب كامل للمعلومات حول المصير أو الجهة المنفذة، مما يولد مناخًا عامًا من الخوف وانعدام الثقة بالمؤسسات الأمنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 3 و9)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 6 و9 و16)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المواد 1 و2 و17)، القوانين الوطنية (قانون العقوبات، قانون الحريات العامة، قانون حماية الأشخاص من الاختفاء، قانون التسوية الوطنية).*

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حلب (1)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون، الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: الحوادث تنطوي على استهداف مباشر لأفراد مدنيين دون إجراءات قانونية، سواء من خلال عمليات اغتيال في مناطق مأهولة، أو عبر قصف عابر للحدود، تُظهر هذه الحالات غياب سيادة القانون، وفشل الدولة في حماية المدنيين أو الرد على الاعتداءات، ما يعكس هشاشة الأمن الداخلي وغياب المحاسبة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 6 و9 و14)، ميثاق الأمم المتحدة (المادة 4/2)، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (المادتان 51 و52)، القوانين الوطنية (قانون العقوبات، قانون السيادة الوطنية، قانون الأمن الوطني).*

الاعتقال التعسفي والتمييز الطائفي – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (2)، درعا (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، جهاز الأمن العام

- *الوصف النمطي: يتجلى النمط في تنفيذ حملات اعتقال جماعية أو انتقائية بحق مدنيين دون مذكرات قضائية ودون تهم قانونية واضحة، مستهدفة أحيانًا على خلفيات طائفية أو وضع تسوية، تُعد هذه الممارسات خرقًا لضمانات المحاكمة العادلة ولحرية التنقل، وتولّد آثارًا نفسية واجتماعية ومجتمعية واسعة، تهدد الاستقرار والسلم الأهلي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 3 و9)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 9)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 17)، القوانين الوطنية (قانون المصالحة، قانون العقوبات، قانون الحريات العامة، قانون منع التمييز الطائفي).*

التعذيب والمعاملة القاسية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: فصيل مسلح تابع للقوات الحكومية

- *الوصف النمطي: حدث واحد يتضمن تعذيبًا جسديًا ونفسيًا ممنهجًا خلال عملية مداهمة واعتقال، تخلله إذلال علني وتشويه جسدي، ضمن سياق استهداف للمدنيين ونشر الرعب، يوثّق الحدث غياب أي آلية رقابية فعالة، ويُظهر انحدار المعايير الأمنية إلى أدوات إذلال جماعي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 5)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7)، اتفاقية مناهضة التعذيب، القوانين الوطنية (قانون العقوبات، قانون الحريات الشخصية، قانون الحماية من التعذيب).*

التهجير القسري وتدمير الممتلكات – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: فصيل مسلح تابع للقوات الحكومية

- *الوصف النمطي: الحادث يتضمن أوامر إخلاء قسري ونهب ممتلكات خاصة دون سند قانوني، رافقتها ممارسات عنف جسدي ونفسي، في إطار عمليات اقتحام واعتقال جماعي، تمثل الحادثة نمطًا من التهجير القسري وترويع السكان، يرتبط بانتهاك الحقوق السكنية والمدنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية جنيف الرابعة (المادتان 33 و49)، البروتوكول الإضافي الأول (المادة 75)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 17)، القوانين الوطنية (قانون حماية الأملاك الخاصة، قانون العقوبات).*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
14/08/2025	دمشق	خان الشيح <بلدة خان الشيح	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع	اختفاء قسري، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، تعريض حياة طفل للخطر، استهداف المدنيين، انتهاك حقوق الطفل	0	0	0	1	1
14/08/2025	دمشق	حي السومرية	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي جماعي، تعذيب جسدي ونفسي، قتل خارج نطاق القانون، نهب وسرقة ممتلكات مدنية، أوامر إخلاء قسري، تشويه جسدي وإهانة الكرامة الإنسانية، تقييد حرية المظهر الشخصي والديني، ترويع السكان، استخدام القوة المفرطة بحق المدنيين	0	0	2	0	0
14/08/2025	السويداء	بلدة عرى <محيط الكونسروة	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع	اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية، تهديد السلامة الشخصية، انتهاك الحق في الأمان والحرية الجسدية	0	0	0	1	1
14/08/2025	حماة	السلمية <طريق السلمية – دمشق < الزبلطاني	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع	اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية، تهديد السلامة الشخصية، انتهاك الحق في الأمان والتنقل، تغييب خارج إطار القانون	0	0	0	1	1
14/08/2025	حلب	مدينة نبل <الطريق إلى الباب	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع	اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية، تهديد السلامة الشخصية، تغييب خارج نطاق القانون، تمييز طائفي محتمل، انتهاك حرية التنقل	0	0	0	1	1
14/08/2025	حلب	حي الأنصاري الشرقي	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع	قتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني أعزل، استخدام السلاح الناري في منطقة سكنية، تهديد السلامة العامة، تقويض سيادة القانون	0	0	1	0	1
14/08/2025	طرطوس	منطقة الشيخ سعد	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع	اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية، تهديد السلامة الشخصية، احتجاز غير قانوني، تغييب خارج إطار القانون	0	0	0	1	1
14/08/2025	دمشق	المعضمية <محل تجاري	الحكومة السورية	اختفاء قسري، اعتقال تعسفي دون مذكرة قضائية، انتهاك حرية التنقل والعمل، استهداف بناء على الهوية، تعسف في استخدام السلطة، انتهاك الحق في الأمان الشخصي	1	0	0	0	0
14/08/2025	دمشق	مساكن الديماس < حاجز صحارى	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، اختفاء قسري، انتهاك ضمانات التسوية، استهداف جماعي على أساس الوضع القانوني، حرمان من الحرية، خرق مبدأ سيادة القانون	4	0	0	0	0
14/08/2025	درعا	بصرى الشام	الحكومة السورية	محاصرة منطقة مدنية، اعتقال تعسفي جماعي، تمييز في المعاملة، حرمان من الحرية، تغييب قسري، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، تهديد السلم الأهلي، مصادرة حقوق مدنية وسياسية	20	0	0	0	0
14/08/2025	السويداء	قرية المزرعة	الجيش الإسرائيلي	قصف جوي عبر الحدود، استهداف مباشر لأفراد دون محاكمة، قتل خارج نطاق القانون، انتهاك سيادة الدولة، تقويض الحماية الدولية، استخدام غير متناسب للقوة	0	0	5	0	0
				الإجمالي	25	0	8	6	7

اولا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق خان الشيح خبلدة خان الشيح

التاريخ: 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختفاء قسري، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، تعريض حياة طفل للخطر، استهداف المدنيين، انتهاك حقوق الطفل

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، انه بتاريخ 10 آب / أغسطس 2025، فُقد الطفل خالد علاء الفضيل من سكان بلدة خان الشيح بريف دمشق الغربي، بعد أن شوهد آخر مرة وهو يلعب في محيط منزله. لم يعثر عليه منذ ذلك الحين، ولم تتوفر أي معلومات عن الجهة التي قد تكون وراء اختفائه، وسط صمت الجهات الرسمية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تشير معطيات ميدانية إلى فرضية تعرضه لعملية اختطاف دون أية مطالب واضحة أو تواصل مع العائلة، في وقت لم تباشر فيه الجهات المختصة تحقيقًا فعالًا. يبرز هذا الانتهاك في سياق بيئة أمنية متدهورة، ويُعد مؤشرًا واضحًا على ضعف الدولة المركزية وعجزها عن حماية الأطفال والمدنيين في تلك المناطق.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- يمثل اختفاء الطفل انتهاكًا للحق في الحرية والسلامة الشخصية المكفولين قانونًا، ويُعد شكلًا من أشكال العنف ضد الطفل.
- خلّف الحادث أثرًا نفسيًا بالغًا على أسرة الطفل، وولّد شعورًا عامًا بالقلق والخوف بين الأطفال والعائلات في المنطقة، مما يقوّض الثقة بالأمن المحلي.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
    - المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.
    - المادة 9: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
    - المادة 6: الحق في الحياة.
    - المادة 9: الحرية والأمان الشخصي.
  - اتفاقية حقوق الطفل:
    - المادة 19: حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الإيذاء أو الإهمال أو الاستغلال.
    - المادة 37: حظر الحرمان من الحرية بصورة غير قانونية أو تعسفية.
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:
    - المادة 2: يُقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز من قبل الدولة أو بدعمها دون اعتراف.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - قانون العقوبات السوري (المعدل 2026): يُجرّم الخطف والاختفاء القسري، ويشدد العقوبة في حال استهداف القُصّر.

- قانون حماية الطفل السوري:(2026)
  - المادة 12: يُحظر تعريض الطفل لأي شكل من أشكال الاختفاء أو الإيذاء أو الاحتجاز غير القانوني.

- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - انتهاك جسيم للحقوق الأساسية.
  - في حال ثبوت تكرار النمط أو وجود سياسة ممنهجة، يُصنف ضمن **جرائم ضد الإنسانية.**

المحافظة: دمشق

المكان: دمشق >حي السومرية

التاريخ: 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي جماعي، تعذيب جسدي ونفسي، قتل خارج نطاق القانون، نهب وسرقة ممتلكات مدنية، أوامر إخلاء قسري، تشويه جسدي وإهانة الكرامة الإنسانية، تقييد حرية المظهر الشخصي والديني، ترويع السكان، استخدام القوة المفرطة بحق المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام فصيل مسلح تابع للقوات الحكومية في 14 آب / أغسطس 2025، بحملات اعتقال تعسفية واسعة في حي السومرية بمحافظة دمشق، استهدفت سكان الحي بما في ذلك منازل مدنية مأهولة تعود ملكيتها لمواطنين مدنيين، من بينهم أساتذة وممرضون وأطباء وطلاب وكبار في السن وأطفال.

التوثيق:

وفق الشهادات: الحملة رافقها استخدام مفرط للقوة، تخللها تعذيب جسدي مباشر وقتل عدد من المدنيين، إضافة إلى عمليات نهب واسعة النطاق لمحتويات المنازل. وإصدار أوامر فورية بالإخلاء القسري دون أي سند قانوني. وفي حادثة لاحقة، انتقلت ممارسات تشويه مظهر المدنيين من أحياء مجاورة إلى السومرية، حيث قام عناصر

الفصيل بحلق لحى المدنيين قسرًا وتشويه وجوههم في الشوارع تحت ذريعة "هذه اللحية ليست لكم .. وليس لكم الحق بتربيتها."

التقييم الحقوقي:

- **الوصف الحقوقي:**
- ما جرى في حي السومرية يمثل انتهاكًا ممنهجًا للحقوق الأساسية للمدنيين، من خلال ممارسات ترويع وتهجير واعتقال غير قانوني، بما يعكس غياب سلطة قضائية أو رقابية فاعلة.
- الآثار النفسية شملت حالات هلع واكتئاب واضطرابات نفسية، إضافة إلى آثار مجتمعية أبرزها تفكيك النسيج الاجتماعي ونزوح إضافي.
- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 3، المادة 5، المادة 9
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 7، المادة 17، المادة 9
  - اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 33، المادة 49
  - البروتوكول الإضافي الأول: المادة 75
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 44 من قانون العقوبات
  - المادة 12 من قانون حماية الأملاك الخاصة
  - المادة 6 من قانون الحريات الشخصية
- **التوصيف القانوني الموسع**
- جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية

المحافظة: السويداء

المكان: السويداء ‹بلدة عرى ‹محيط الكونسروة

التاريخ: 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية، تهديد السلامة الشخصية، انتهاك الحق في الأمان والحرية الجسدية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري طالت المواطن سمير منصور الأعور، من سكان بلدة عرى في ريف السويداء الجنوبي، حيث فُقد منذ مساء يوم 12 آب / أغسطس 2025، في محيط الكونسروة التابع للبلدة.

التوثيق

وفق الشهادات: المواطن سمير خرج من منزله بشكل اعتيادي، ولم يُعرف عنه أي تواصل بعد ذلك، حتى لحظة تحرير هذا التقرير. المنطقة التي اختفى فيها تُعد غير مستقرة أمنيًا، وتنتشر فيها مجموعات مسلحة متعددة النفوذ. تُرجّح المؤشرات أن الحادثة وقعت نتيجة عملية اختطاف، دون ورود أي اتصال أو مطالب حتى الآن.

- صورة المخطوف

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- تشكل حادثة اختفاء المواطن سمير الأعور انتهاكًا واضحًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، وتثير مخاوف جدية من تعرضه للتعذيب أو التصفية خارج نطاق القانون، في ظل غياب أي تحرك رسمي واضح للبحث أو التحقيق.
- تسببت الحادثة بحالة من الذعر والقلق في صفوف أهالي المنطقة، خصوصًا مع تكرار وقائع مشابهة خلال الفترة الماضية.
- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي)
  - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: المادة 9 (منع الاعتقال التعسفي)، المادة 16 (الاعتراف بالشخصية القانونية)
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: المادة 1 (عدم جواز تعريض أي شخص للاختفاء القسري)
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 10 من قانون الحريات العامة (ضمان الحق في الأمان الشخصي وعدم جواز الاحتجاز السري)
  - المادة 42 من قانون العقوبات (تجريم الإخفاء القسري والاحتجاز غير القانوني)
- **التوصيف القانوني الموسع:**
- انتهاك جسيم للحقوق الأساسية، وفي حال ثبوت ضلوع جهة منظمة أو متكررة، قد يُصنّف كجريمة ضد الإنسانية وفق المعايير الدولية الخاصة بحالات الإخفاء القسري.

المحافظة: حماة

المكان: حماة <السلمية <طريق السلمية – دمشق <الزبلطاني (سوق الهال)

التاريخ: 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية، تهديد السلامة الشخصية، انتهاك الحق في الأمان والتنقل، تغييب خارج إطار القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري طالت المواطن مهند إبراهيم داؤد، الملقب (أبو سرمد)، وذلك بعد خروجه من مدينة السلمية بريف حماة صباح يوم 14 آب / أغسطس 2025، متوجهًا إلى دمشق عبر شركة عدرا للنقل.

التوثيق

وفق الشهادات: وصل المواطن إلى منطقة سوق الهال في الزبلطاني بدمشق، وكان آخر تواصل معه الساعة 10:32 صباحًا، حيث انقطع الاتصال معه بشكل مفاجئ، ولم ترد أي معلومات عنه حتى لحظة توثيق الحادثة. الظروف المحيطة بالاختفاء، ومكان الانقطاع المفاجئ للتواصل، تشير إلى احتمالية تعرضه للخطف أو التوقيف من جهة غير معروفة، دون الإعلان عن الجهة المنفذة أو أسباب التوقيف.

- صورة المخطوف

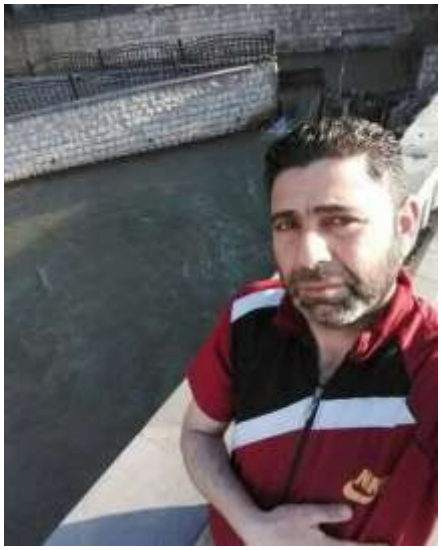

التقييم الحقوقي:

- **الوصف الحقوقي:**

تشكل الحادثة انتهاكًا خطيرًا للحق في الحرية الشخصية والأمان، وتثير القلق من احتمالية تعرض المواطن للاحتجاز القسري أو المعاملة غير الإنسانية.

تعمّقت حالة الخوف والقلق في أوساط ذويه وسكان منطقته، خاصة مع تزايد وتيرة حالات الاختفاء في محيط العاصمة.

استمرار غياب الشفافية والرد الرسمي من الجهات الأمنية يعزز حالة الإفلات من العقاب.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي)
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 9 (منع الاعتقال التعسفي)، المادة 16 (الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد)
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: المادة 1 (عدم جواز تعريض أي شخص للاختفاء القسري تحت أي ظرف)
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 11 من قانون الحريات العامة (عدم جواز احتجاز أي شخص دون إبلاغ رسمي أو سند قضائي)
  - المادة 40 من قانون العقوبات (تجريم الإخفاء القسري أو التوقيف السري)
  - المادة 23 من قانون حماية الأشخاص من الاختفاء (واجب الجهات المختصة بالتحقيق الفوري في حالات الفقد)
- **التوصيف القانوني الموسع:**
- انتهاك جسيم للحقوق الأساسية وفي حال ثبوت تورط جهة أمنية أو فصيل مسلح معروف، تُصنّف الحادثة ضمن جرائم ضد الإنسانية لارتباطها بسياق نمطي من الاختفاءات القسرية.

المحافظة: حلب

المكان: حلب <مدينة نبل <الطريق الواصل إلى مدينة الباب

التاريخ: 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية، تهديد السلامة الشخصية، تغييب خارج نطاق القانون، تمييز طائفي محتمل، انتهاك حرية التنقل

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري طالت المواطن الشاب قيس علي غريب، من مواليد 1995 (المنتمي للطائفة الشيعية)، وذلك بعد خروجه من مدينة نبل في ريف حلب الشمالي فجر يوم 13 آب / أغسطس 2025 متوجهًا نحو مدينة الباب.

التوثيق: انقطع الاتصال بالضحية اثناء انتقاله بشاحنته من نبل الى الباب ، ولم ترد أي معلومات عن مكان وجوده حتى لحظة إعداد التقرير. العائلة لم تتلقَ أي اتصال من جهة منفذة، ولا توجد مؤشرات حول موقعه أو وضعه الصحي حتى الآن.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- تمثل الحادثة انتهاكًا صارخًا للحق في الأمان الشخصي وحرية التنقل، كما تثير مخاوف إضافية من احتمالية تعرض الضحية للاختفاء القسري لأسباب طائفية أو سياسية.
- الأثر النفسي على عائلة الضحية وسكان المنطقة بالغ، ويعزز مناخ الخوف والتوتر الطائفي في منطقة متعددة الولاءات.
- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي)
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 9 (منع الاعتقال التعسفي)، المادة 12 (حرية التنقل)، المادة 16 (الاعتراف بالشخصية القانونية)
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: المادة 1 (عدم جواز تعريض أي شخص للاختفاء القسري تحت أي ظرف)
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 11 من قانون الحريات العامة (عدم جواز احتجاز أي شخص دون سند قانوني)
  - المادة 42 من قانون العقوبات (تجريم الإخفاء القسري)
  - المادة 5 من قانون منع التمييز الطائفي (تجريم الاحتجاز أو التوقيف بناءً على الانتماء المذهبي)
- **التوصيف القانوني الموسع:**
- انتهاك جسيم للحقوق الأساسية وفي حال ثبوت الخلفية الطائفية وراء الحادثة، أو وجود نمط تكراري لها، فإنها قد تُصنّف كجريمة ضد الإنسانية أو شكل من أشكال الاضطهاد الجماعي.

المحافظة: حلب

المكان: حلب >حي الأنصاري الشرقي

التاريخ: 13آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني أعزل، استخدام السلاح الناري في منطقة سكنية، تهديد السلامة العامة، تقويض سيادة القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن حسين مصطفى الحمود، صاحب مكتب جودي للتجارة، بتاريخ 13 آب / أغسطس 2025، بعد استهدافه برصاص مباشر من قبل مسلحَين مجهولَين كانا يستقلان دراجة نارية، وذلك في حي الأنصاري الشرقي بمدينة حلب.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الاستهداف ضمن منطقة مأهولة بالسكان، دون تدخل أمني مباشر أو إعلان عن فتح تحقيق رسمي ، الضحية يُعد من أبناء المنطقة المعروفين بأنشطتهم التجارية، ولم ترد أي معلومات تشير إلى وجود تهديدات سابقة بحقه.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- يمثل مقتل المواطن حسين مصطفى الحمود انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والأمان الشخصي، ويعكس تدهورًا أمنيًا خطيرًا في مناطق سيطرة الدولة، وفشلًا في ضبط انتشار السلاح وملاحقة الجناة. خلفت الحادثة حالة من الرعب والصدمة بين السكان، وفاقمت الشعور بانعدام الأمان في الأماكن العامة، خاصة مع غياب رد فعل رسمي واضح.
- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي)
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 9 (الأمان الشخصي)، المادة 2 (واجب الدولة في الحماية)
  - مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 7 من قانون العقوبات السوري (تجريم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد)
  - المادة 14 من قانون الأمن العام (مسؤولية الدولة عن حماية المدنيين في الأماكن العامة)
  - المادة 25 من قانون مكافحة السلاح غير المرخّص
- **التوصيف القانوني الموسع:**
- انتهاك جسيم للحق في الحياة وفي حال ثبوت وجود جهة منظمة أو تكرار نمط الاستهداف المسلح، فقد يُصنّف الفعل ضمن جرائم ضد الإنسانية في سياق الهجمات الممنهجة على المدنيين.

المحافظة: طرطوس

المكان: طرطوس ‹منطقة الشيخ سعد

التاريخ: 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية، تهديد السلامة الشخصية، احتجاز غير قانوني، تغييب خارج إطار القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري طالت المواطن محمد عبدو شعبان، البالغ من العمر 25 عامًا، من أهالي منطقة الشيخ سعد في محافظة طرطوس، وذلك بعد فقدان الاتصال به منذ يوم 12 آب / أغسطس 2025، في نفس المنطقة التي يقيم فيها.

التوثيق

وفق الشهادات: المواطن المذكور لم يُعرف له توجه خارج المنطقة، ولم تصدر أي بيانات رسمية بشأنه حتى لحظة تحرير التقرير، كما لم تتلقَ عائلته أي اتصال أو مطالب فدية من أي جهة. تشير ملابسات الحادثة إلى احتمالية تعرضه للخطف أو التوقيف غير الرسمي، في ظل تكرار حالات مماثلة في المحافظة خلال الأشهر الأخيرة.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

- **الوصف الحقوقي:**

- تمثل الحادثة انتهاكًا واضحًا للحق في الأمان الشخصي وحرية الفرد، وتُضاف إلى سلسلة من حالات الاختفاء القسري التي باتت تشكل ظاهرة مقلقة في طرطوس، وسط غياب التدخل الفوري أو الفاعل من قبل الأجهزة الرسمية.

- خلفت الحادثة أثرًا نفسيًا بالغًا في عائلة الضحية والمجتمع المحلي، خاصة مع التعتيم الكامل على مكانه أو مصيره.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي)

  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 9 (منع الاعتقال التعسفي)، المادة 16 (الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد)

  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: المادة 1 (عدم جواز تعريض أي شخص للاختفاء القسري تحت أي ظرف)

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

  - المادة 11 من قانون الحريات العامة (ضمان عدم جواز احتجاز أي شخص دون إذن قضائي)

  - المادة 40 من قانون العقوبات (تجريم الإخفاء القسري)

  - المادة 18 من قانون حماية الأفراد من الاختفاء (واجب الجهات الأمنية بالاستجابة الفورية لحالات التبليغ عن الفقد)

- **التوصيف القانوني الموسع**

- انتهاك جسيم للحقوق الأساسية ، وفي حال تكرار هذه الحوادث في نفس المنطقة وبنمط متشابه، فإنها قد ترقى إلى توصيف "جرائم ضد الإنسانية" ضمن سياسة ممنهجة من التغاضي أو التواطؤ.

ثانيا – الحكومة السورية

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق <المعضمية <محل تجاري ضمن المنطقة السكنية

التاريخ: 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختفاء قسري، اعتقال تعسفي دون مذكرة قضائية، انتهاك حرية التنقل والعمل، استهداف بناء على الهوية، تعسف في استخدام السلطة، انتهاك الحق في الأمان الشخصي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 13 آب / أغسطس 2025، أقدمت مجموعة من الأمن العام على اقتحام المحل التجاري العائد للمواطن نور الدين محفوض، الكائن في حي المعضمية بدمشق واعتقاله بشكل تعسفي.

- صورة الضحية

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب إفادات من شهود عيان، دخلت المجموعة المسلحة إلى المحل دون إبراز أي مذكرة توقيف قانونية، وقامت باقتياده عنوة إلى جهة مجهولة دون معرفة الأسباب. المواطن نور الدين، وهو من أبناء مدينة القرداحة، مقيم بصفة نظامية في دمشق، ويحمل أوراق تسوية رسمية بعد انخراطه في مسارات التسوية الحكومية. وهو متزوجًا وأبًا لطفلة. لم تتوفر أية معلومات عن مكان احتجازه أو الجهة المسؤولة عن متابعته، في وقت تمتنع فيه الجهات الأمنية عن التعليق أو الإفصاح عن مصيره، مما يرسخ ممارسة الإخفاء القسري تحت غطاء أمني رسمي، ويفضح القصور المؤسسي في حماية حقوق الأفراد حتى من حملة أوراق التسوية.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- يشكل اقتحام المحل التجاري واقتياد المواطن نور الدين محفوض خرقًا للضمانات القانونية المكفولة ضد الاعتقال التعسفي، ويمثل انتهاكًا مباشرًا لحرية الفرد، وتهديدًا لأمنه الشخصي وحياته.
- ينطوي هذا الانتهاك على أبعاد تمييزية محتملة، نظرًا لانتماء الضحية الطائفي، ما يزيد من هشاشة الاستقرار المجتمعي.
- ترك الحادث أثرًا نفسيًا بالغًا على أسرته الصغيرة، وتسبب في صدمة مجتمعية لدى السكان المحليين في المعضمية.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
    - المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان.
    - المادة 9: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفًا.
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
    - المادة 9: حماية الفرد من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:
  - المادة 2 و17: حظر الاختفاء القسري والاحتجاز في أماكن سرية.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

- قانون العقوبات السوري المعدل لعام 2026: يجرّم الاحتجاز دون مذكرة قانونية أو إشراف قضائي.
- قانون التسوية والمصالحة الوطنية: يُلزم بحماية المستفيدين من أوراق التسوية، ويُحمّل الجهات الأمنية مسؤولية احترام الوضع القانوني للمُسوّين.

- **التوصيف القانوني الموسع:**

- يشكل الانتهاك **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت النمط المنهجي للاعتقال القسري بحق فئات معينة.
- يُصنف كذلك ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية**، بصفته اعتقالًا تعسفيًا واحتجازًا خارج إطار القانون.

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق <مساكن الديماس <حاجز صحارى

التاريخ: 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، اختفاء قسري، انتهاك ضمانات التسوية، استهداف جماعي على أساس الوضع القانوني، حرمان من الحرية، خرق مبدأ سيادة القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في تمام الساعة 08:00 من صباح يوم 13 آب / أغسطس 2025، قام مسلحون حاجز صحارى الواقع قرب مساكن الديماس بإنزال جميع الركاب الذين يملكون أوراق تسوية نظامية من الحافلات العامة والخاصة، واقتيادهم عنوة إلى جهة مجهولة.

التوثيق

وفق الشهادات: شمل الحادث إنزال ثلاثة طلاب جامعيين ورجل يبلغ من العمر 38 عامًا، دون الإفصاح عن أي مذكرات توقيف أو مسوغات قانونية للاعتقال. جميع حاملي التسويات، دون استثناء، تم فصلهم عن باقي الركاب بطريقة انتقائية قائمة على بيانات أمنية، في انتهاك صريح لحقوقهم الأساسية ولاتفاقات التسوية الرسمية. يُعد هذا الحادث امتدادًا لحملة غير معلنة من الملاحقة المنظمة لحملة التسويات، ويمثل خرقًا مباشرًا لالتزامات الدولة تجاه ضمان سلامة من التحق بمسار التسوية.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- يُعد الاعتقال الجماعي التعسفي على الحاجز، دون مذكرة قضائية، انتهاكًا مباشرًا للحرية الشخصية ولحماية الأفراد من الاحتجاز غير القانوني.
- يمثّل انتهاكًا لحق التنقل الآمن، ولضمانات التسوية التي نصّت عليها القوانين الوطنية.
- الأثر النفسي على الضحايا وعائلاتهم بالغ، ويعزز فقدان الثقة بأي مسار قانوني أو مصالحي رسمي، مما يهدد النسيج المجتمعي ويقوّض فرص الاستقرار المدني.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
    - المادة 3: الحق في الحياة والحرية والأمان.
    - المادة 9: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
    - المادة 9: حظر الاحتجاز التعسفي.
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:
    - المادة 2 و17: حظر الاحتجاز دون اعتراف رسمي بمكان الاحتجاز.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
    - قانون المصالحة والتسوية الوطنية (2026): يُجرم أي توقيف لحملة التسويات دون أمر قضائي أو دليل قانوني جديد.
    - قانون العقوبات السوري المعدل: يُلزم بحماية الأفراد من أي استهداف بناءً على أوضاعهم القانونية السابقة.
- **التوصيف القانوني الموسع:**
    - يشكل الانتهاك **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية.**
    - إذا ثبتت منهجية الاعتقال بناءً على بيانات التسوية، يُصنف ضمن **جرائم ضد الإنسانية،** لما يشمله من استهداف جماعي ممنهج.

المحافظة: درعا

المكان: درعا ،بصرى الشام

التاريخ: 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: محاصرة منطقة مدنية، اعتقال تعسفي جماعي، تمييز في المعاملة، حرمان من الحرية، تغييب قسري، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، تهديد السلم الأهلي، مصادرة حقوق مدنية وسياسية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهاز الأمن العام، بتاريخ 13 آب / أغسطس 2025، بفرض طوق أمني مشدد على مدينة بصرى الشام في محافظة درعا، أعقبه تنفيذ حملة اعتقالات تعسفية طالت 20 مواطنًا مدنيًا دون مذكرات قضائية.

التوثيق

وفق الشهادات: جاءت هذه الحملة في سياق تصعيد أمني متكرر تشهده المنطقة، وسط تنامي الشكاوى من قبل عشائر درعا وريفها حول الانتهاكات المتكررة لعناصر جهاز الأمن العام، والتي تشمل عمليات خطف، تغييب قسري، اعتقالات دون سند قانوني، وسرقة ممتلكات خاصة التطويق الأمني فُرض دون إعلان حالة

طوارئ رسمية أو توضيح للأسباب، ما أثار حالة من الرعب لدى سكان المدينة من بين المعتقلين **7 أشخاص من أتباع فصيل شباب السنة التابع لأحمد العودة.**

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- تمثل الإجراءات الأمنية المتبعة في مدينة بصرى الشام انتهاكًا جسيمًا لحقوق المدنيين، بما في ذلك الحق في الحرية، التنقل، وعدم التوقيف التعسفي.
- الأثر المجتمعي تمثل في تصاعد حالة الغضب الشعبي، وزيادة المخاوف من تفكك الثقة المجتمعية بالدولة، وارتفاع وتيرة التوتر الأهلي.
- الآثار النفسية طالت ذوي المعتقلين وسكان المدينة، وخلقت بيئة من القلق الدائم والشعور بانعدام الأمان القانوني.
- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 3 (الحق في الحرية والأمان الشخصي)، المادة 9 (منع الاعتقال التعسفي)
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 9 (منع الاعتقال والاحتجاز التعسفي)، المادة 17 (حماية الحياة الخاصة)، المادة 19 (حرية التعبير)
  - اتفاقية مناهضة التعذيب: المواد المتعلقة بالاحتجاز غير القانوني والتعسفي
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية (ضرورة وجود مذكرة قضائية للاعتقال)
  - المادة 45 من قانون الحريات العامة (منع التوقيف على خلفيات سياسية دون إذن قضائي)
  - المادة 21 من قانون العقوبات (تجريم الحصار غير المعلن واحتجاز الأفراد دون تهمة)
- **التوصيف القانوني الموسع:**

- انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية وفي حال ثبوت النمط الممنهج والمتكرر لهذه الممارسات في أكثر من منطقة، فإن ذلك قد يرقى إلى توصيف "جرائم ضد الإنسانية" لكونها جزءًا من سياسة قمعية واسعة النطاق تستهدف مجموعات محددة من السكان.

ثالثا – الجيش الإسرائيلي

المحافظة: السويداء

المكان: السويداء >قرية المزرعة >شمال المحافظة

التاريخ: 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف جوي عبر الحدود، استهداف مباشر لأفراد دون محاكمة، قتل خارج نطاق القانون، انتهاك سيادة الدولة، تقويض الحماية الدولية، استخدام غير متناسب للقوة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش الإسرائيلي مساء يوم 14 آب / أغسطس 2025، بتنفيذ غارات جوية استهدفت تجمعًا المسلحين في قرية المزرعة الواقعة شمال محافظة السويداء

التوثيق

وفق الشهادات: نقل شهود عيان ان على ما يبدو كان هناك اجتماع للأمن العام والعشائر في القرية حيث لوحظت الحركة والتجمع وقام "**العدو الإسرائيلي" بتشخيصهم واستهدافهم.**

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- يُشكل القصف الجوي الإسرائيلي انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني من حيث استخدام القوة عبر الحدود دون مبرر قانوني مشروع، ومن خلال استهداف أفراد لم يُقدَّم بحقهم أي دليل أو إجراء قضائي، وهو ما يمثل عملية قتل خارج نطاق القانون.

- أدت العملية إلى تفاقم التوتر في المنطقة، وإضعاف الحماية الأمنية، كما زادت من حالة الهشاشة العامة والانقسام المحلي، خاصة في ظل غياب الشفافية الحكومية حول ملابسات الاستهداف.
- **الربط بالمواثيق الدولية:**
    - ميثاق الأمم المتحدة: المادة 2(4) (حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية)
    - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 3 (الحق في الحياة)
    - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 6 (حماية الحق في الحياة)، المادة 14 (الحق في المحاكمة العادلة)
    - البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف: المادة 51 (حماية المدنيين)، المادة 52 (حظر استهداف الأعيان غير العسكرية)
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
    - المادة 2 من قانون السيادة الوطنية (تجريم الاعتداء الخارجي على الأرض السورية)
    - المادة 7 من قانون العقوبات العسكري (تجريم استهداف أفراد داخل الأراضي السورية دون إعلان حالة حرب أو عمل عدائي مباشر)
    - المادة 12 من قانون الأمن الوطني (ضمان حماية الأراضي والأشخاص من العدوان الخارجي)
- **التوصيف القانوني الموسع**
- **جريمة عدوان** بموجب القانون الدولي (استهداف عسكري عبر حدود دولة ذات سيادة دون إعلان حرب أو تفويض من مجلس الأمن)
- **قتل خارج نطاق القضاء** (غياب المحاكمة أو الإجراءات القانونية تجاه الضحايا) **انتهاك سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**